

Distr.: Limited  
18 October 2010  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

البند ٨٩ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة

النووية في أفريقيا

نيجيريا\*: مشروع قرار

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)<sup>(١)</sup> في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة<sup>(٢)</sup> والذي شدد على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر A/50/426، المرفق.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.



وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(٣)</sup>، والذي يؤكد أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا مقومات البقاء،

١ - تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)<sup>(١)</sup> في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات الملحقه بالمعاهدة<sup>(١)</sup> والتي تخصصها، وتهيب بالدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تخصصها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تهيب بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛

٥ - تهيب بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup> التي لم ترم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وأن ترم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧<sup>(٥)</sup>؛

(٣) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقود) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (INFCIRC/540 (Corrected)).

٦ - تعرب عن امتنانها للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٧ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

---